كما مر في الاقرار على ان المغلب هنا العرف الاشهر ومثله ما لو اكلت الف حبة مثلا من
الف رمانة وان زاد ذلك على عدد رمانة ولو قال انت طالق ان اكلت هذا الرغيف
وانت طالق ان اكلت نصفه وانت طالق ان اكلت ربعه فاكلت الرغيف طلقت ثلاثا
او ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت فقيها فانت طالق
فكلمت زيدا وكان فقيها طلقت ثلاثا او ان لم اصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم
فانت طالق فصلاهما قبل الزوال وقبل ان يسلم زالت الشمس وقع الطلاق والحلف
بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها لغة القسم وهو بالطلاق او غيره
ما تعلق به حث على فعل او منع منه لنفسه او غيره او تحقيق خبر ذكره الحالف
او غيره ليصدق فيه لان الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله تعالى والحلف بالله تعالى
مشتمل على ذلك فاذا قال لزوجته ان او اذا حلفت بطلاق منك فانت طالق
ثم قال ان لم تخرجي مثال للاول او ان خرجت مثال للثاني او ان لم يكن الامر
كما قلت مثال للثالث فانت طالق وقع المعلق بالحلف في الحال لانه حلف ويقع
الاخر ان كانت مدخولا بها او وجدت صفته وبقيت عدتها كما في المحرر وحذفه
المصنف لظهوره ولو قال بعد تعليقه بالحلف اذا طلعت الشمس او جاء الحجاج
فانت طالق ولم يقع بينهما تنازع في ذلك لم يقع المعلق بالحلف لخلوه عن
اقسامه الثلاثة بل هو تعليق محض بصفة فيقع بها ان وجدت والا فلا
وتعبيره بالجمع يشعر بانه لو مات واحد او انقطع لعذر لم توجد الصفة
واستبعده بعضهم واستظهر ان المراد الجنس وهل ينظر في ذلك للاكثر او لما
يطلق عليه اسم الجمع او الى جميع من بقي منهم ممن يريد الرجوع احتمالات اقربها
ثانيها او لو قال ان قدم زيد فانت طالق وقصد منعه وهو ممن يبالي بحلفه
حالة الحلف فيما يظهر فحلف او التعليق او لم يقصد شيئا او كان يفعل من لم يبال
كالسلطان فتعليق ولو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع
فانت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف او قال لموطوءة ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم اعاده اربعا وقع بالثانية طلقة وتنحل الاولى وبالثالثة
طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل ويقع بالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين
الثالثة وتنحل ولو قيل له استخبارا اطلقتها اي زوجتك فقال نعم او مرادفها
كجير واجل واي بكسر الهمزة والا وجدان بلى هنا كذلك لما مر في الاقرار ان الفرق
بينهما لغوي لا شرعي فاقرار به لانه صريح اقرار فان كذب فهي زوجته باطنا
فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت فيه صدق بيمينه لاحتمال ما يدعيه
وخرج براجعت جددت وحكمه ما مر في انت طالق وفسره بذلك وان قيل له
ذلك التماسا اي طلبا منه لا نشاء لا يقاع طلاق فيه كما هو ظاهر لو قيل له

وقد تنازعا

وقد تنازعا في فعل المتولي الطلاق لمن يملك ما فعلت كذا فقال نعم او نحوها فصريح في الايقاع
حالا وقيل كناية لان نعم ليست من صرائح الطلاق ورد بانها وان كانت ليست صريحة
فيه لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه افادتها في مثل هذا المقام اذ المعنى نعم طلقتها
ولصراحتها في الحكاية تنزلت على قصد السائل فكانت صريحة في الاقرار تارة
وفي الانشاء اخرى تبعا لقصده وبهذا يتضح قول القاضي وقطع به البغوي واقتضى
كلام الروضة ترجيحه ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها ولو قال له ان فعلت
كذا ففرزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيئا وبه افتى البلقيني وغيره لانه ليس هنا
استخبار ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدي معناه فاندفع قول
البغوي مرة اخرى يجب ان يكون على الوجهين فيمن قال له اطلقت زوجتك فقال نعم
وكان ابن رزين اغتر بكلام هذا فافتى بالوقوع وليس كما قال وان سبقه اليه المتولي
وتبعه فيه بعض المتاخرين وبحث الزركشي انه لو جهل حال السؤال هنا حمل
على الاستخبار وخرج بنعم ما لو اشار بنحو راسه فانه لا عبرة به من ناطق فيما
يظهر لما مر اول الفصل وما لو قال طلقت فهل يكون كناية او صريحا قيل بالاول
والثاني اصح وما لو قال كان بعض ذلك فانه لغو ايضا لاحتمال سبق تعليق او وعد
يؤول اليه او قال لم اعلم ان الامر على ما تقول فكذلك على ما نقلاه واقراه لانه امر
ان يعلم ولم يحصل له هذا العلم ولو اوقع ما لا يوقع شيئا او لا يوقع الا واحدة
كانت على حرام فظنه ثلاثا فاقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك
ان كان ممن يخفى عليه ويجري ذلك فيما لو علقها بفعل لا تقع به مع الجهل او النسيان
فاقر بها ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله
عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة النسيان له بصدقه في هذا
الظن له فهو اولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر وانما لم يقبل
من قال انت بائن ثم اوقع الثلاث بعد زمن تنقضي به العدة ثم قال نويت
بالكناية الطلاق فهي بائن حالة ايقاع الثلاث لانه هنا متهم برفع الثلاث
الموجبة للتحليل اللازم ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوى به
الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر وهو هي طالق وقعن والا لم يقع شيء ولو قال
لمن في عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان انها ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث
وحكم بغلطه في التاريخ ذكره الولي العراقي

فصل في انواع اخرى

من التعليق على مستحيل عقلا كان احييت ميتا اي او جدت الروح فيه بعد موته
او شرعا كان نسخ صوم رمضان او عادة كان صعدت السماء لم يقع في الحال شيء
فاليمين منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف او نحو دخوله فحمل ساكتا قادرا
على الامتناع وادخل لم يحنث وكذا اذا علق بجماعها فعلت عليه ولم يتحرك

Copyright ... University